كفيه مبلولتين بالاذن استظهارا ونقلها في المجموع عن الامام
والغزالي وجماعات ثم نقل عن الاخرين انه يمسح بالابهامين
ظاهر الاذنين وبالمسبحة باطنهما ويمر راس الاصابع في المعاطف
ويدخل الخنصر في صماخيه وكلامه في نكت التنبيه يقتضي
اختيار هذه الكيفية والمراد من الاولى ان يمسح براس
مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين
ومعاطفها فاندفع ما قيل انها لا تناسب سنية مسح
الصماخين بما جديد وافهم كلام الناظم عدم سن مسح العنق
وهو كذلك خلافا للرافعي بل هو بدعة والى اخر للاطلاق وخلل
اصابع اليدين اذ هو من سنن الوضو ويحصل بالتشبيك بينهما
واللحية الكثة بالمثلثة اي الكثيفة فيسن للرجل تخليلها ما لم
يكن محرما للاتباع رواه الترمذي وصححه وذلك بان يخللها
بالاصابع من اسفلها ومثل اللحية كل شعر كثيف لا يجب ايصال
الما الى منبته والرجلين يسن تخليلهما للامر بكل من اليدين
والرجلين في خبر الترمذي وغيره والاحب ان يخللهما بخنصر
اليسرى من اسفل الاصابع يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر
اليسرى وقيل يخلل بخنصر اليمنى وقيل هما سوا فلو التفت اصابعه
فلم يصل الما اليها الا بالتخليل وجب لا لذاته ولو التحمت وخاف
من فتقها ضررا حرم واستكمل الثلاث باليقين اي يسن للمتوضي
تثليث افعال الوضو من غسل ومسح وتخليل وغيرها فالاولى
واجبة والثنتان سنتان لخبر مسلم عن عثمان انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وخبر ابي داود باسناد حسن
كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه ثلاثا

وخبر

كلام المصنف القول كتسمية صح

وخبر البيهقي باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان انه توضا فخلل بين
اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما فعلت وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة
مرة وتوضا مرتين مرتين ويتناول [illegible] والتشهد
فيسن تثليثه وبه صرح الروياني في التشهد الاخير ورواه احمد
وابن ماجة فلو شك في العدد اخذ بالاقل عملا باليقين كالشك في عدد
الركعات والزيادة على الثلاثة انما تكون بدعة اذا علم بزيادتها
ولو توضا مرة ثم مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة التثليث بخلاف
نظيره في المضمضة والاستنشاق لان الوجه واليد متباعدان
فينبغي الفراغ من احدهما ثم الانتقال الى الاخر والفم والانف
كعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله في المجموع عن
الشيخ ابي محمد الجويني واقره وبه افتى البارزي وهو المعتمد
خلافا للروياني والغزالي وغيرهما وقد يجب الاقتصار على مرة ٥١
فقط لضيق وقت او احتياج لنحو عطش لا تتاتى ازالته الا بفعل
الوضو مرة مرة وابدا بيمناك اي يندب للمتوضي البداءة بيمناه
لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان في
صحيحيهما ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله اي تسريح
شعره وطهوره وفي شانه كله اي مما هو من باب التكريم كاكتحال ل
ونتف ابط وحلق راس واليسرى لضد ذلك كامتخاط ودخول خلا
ونزع ملبوس لما رواه ابو داود وقال في المجموع انه صحيح كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
واليسرى لخلائه وما كان من اذى سوى الاذنين اي ان العضوين اذا

Copyright © King Saud University